قضايا سياسية

اسم المقال: سبل النهوض بواقع الأقليات وحمايتها في العراق لمرحلة ما بعد داعش
اسم الكاتب: م.م. محمد محي محمد، م.م. زيدون سلمان محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1530
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 22:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهرين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

سبل النهوض بواقع الأقليات وحمايتها في العراق لمرحلة ما بعد داعش

Methods for the advancement and protection of minorities in post-ISIS Iraq

م .م. محمد محي محمد *

م .م. زيدون سلمان محمد**

المسُتخلص

شهد العراق عام 2003 تطورات ملحوظة في مسألة التعامل مع الأقليات وحمايتها عبر السعي لكفالة الحقوق والحريات لأفرادها في دستور عام 2005، الا ان صورٍ سلبية عديدة قد قلصت من نجاعة تلك الترتيبات واضحى أفراد الأقليات يفتقرون الى وسائل الحماية، وكان المنعطف الاخطر هو عام 2014 واستباحة التنظيمات الارهابية لمناطق واسعة جلها كانت مناطق تتركز فيها الأقليات كنينوى وديالى وصلاح الدين، واليوم وبعد اندحار التنظيمات الارهابية (داعش) من أغلب المناطق العراقية، لا يزال العديد من أفراد الأقليات يفتقرون الى وسائل الحماية، التي من شأنها إعادة ربطهم بالمنظومة المجتمعية العراقية، وتلك تحتاج الى تنفيذ وسائل وأليات وترتيبات للنهوض بواقع تلك الأقليات باعتبارهم جزء اصيل من نسيج العراق الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الأقليات – النزاع – سبل النهوض- سيادة القانون – داعش

Abstract

The year 2003 witnessed remarkable developments in the issue of dealing and protection through effort. To guarantee the rights and freedoms of their members in the 2005 constitution, but there are negative images that reduced the effectiveness of these arrangements, and it is clear that members of minorities lack many means of protection, which was the most dangerous turning point in 2014. ... and what the terrorist organizations left in large areas. from Iraq. Most of them were areas where minorities were

* كلية العلوم السياسية_ جامعة النهرين mohmohi@nahrainuniv.edu.iq
** كلية العلوم السياسية_ جامعة النهرين zaidon@nahrainuniv.edu.iq

concentrated, such as Nineveh, Diyala and Salah al-Din, and today, after the defeat of the terrorist organizations (ISIS), members of minorities still lack the means of protection that would reconnect them with The social system that needs to implement the means, mechanisms and arrangements to advance these facts. Minorities because they are an integral part of the Iraqi social fabric.

Key words: Minorities, Conflict , Paths of Advancement , Rule of Law

المقدمة

يُعد العراق واحداً من البلدان الذي يحتضن العديد من الأقليات(الدينية والاثنية والقومية)، التي استقرت في ارضه منذ آلاف السنين، وأغلبهم من أبناء السكان الأصيلين، الذين ينتشرون في شمال ووسط وجنوب العراق، وغالباً ما عانت تلك الأقليات من مشكلات عدة بسبب عدم وضع الأطر القانونية، التي تضمن التكامل والتوازن لمنظومتي الحقوق والواجبات لها، وبدورها تسهم في الحفاظ على حقوقها وخصوصياتها من جهة، وتنظم واجبات تحقيق المواطنة والهوية الوطنية من جهة أخرى، إذ تجاهلت او تهربت الانظمة السياسية المتعاقبة في العراق قبل عام 2003 من مسألة التعامل مع الأقليات وحمايتها تارة، وسعت لرسم سياسات قسرية تارة أخرى، مما عرض الأقليات وهوياتها وخصوصياتها الثقافية لشتى انواع الانتهاكات.

وصولاً الى عام 2003 الذي شهد تطورات ملحوظة في مسألة التعامل مع الأقليات وحمايتها من الناحية القانونية والدستورية، عبر السعي لكفالة الحقوق والحريات لأفرادها وضمان ممارسة السلطة اللامركزية السياسية والادارية والديموقراطية التوافقية وغيرها، التي قننها دستور عام 2005، الا ان صورٍ سلبية عديدة قد قلصت من نجاعة تلك الترتيبات، واضحى أفراد الأقليات يفتقرون الى العديد من وسائل الحماية.

وكان المنعطف الاخطر هو عام 2014 واستباحة التنظيمات الارهابية لمناطق واسعة من العراق جلها كانت مناطق فيها الأقليات كنينوى وديالى وصلاح الدين، إذ قامت التنظيمات الارهابية بجرائم ابادة

جماعية وخلت مناطق كاملة من تواجد أفراد تلك الأقليات، كانت تشكل سابقاً الأغلبية فيها كسنجار ومناطق سهل نينوى وغيرها، واليوم وبعد اندحار التنظيمات الارهابية (داعش) من أغلب المناطق العراقية، لا يزال العديد من أفراد الأقليات يفتقرون الى وسائل الحماية، التي من شأنها إعادة ربطهم بالمنظومة المجتمعية العراقية التي تحتاج الى تنفيذ وسائل وأليات وترتيبات للنهوض بواقع تلك الأقليات باعتبارهم جزء اصيل من نسيج العراق الاجتماعي.

هدف البحث: تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على مسألة التعامل مع الأقليات في العراق بعد العام 2003 وابراز أهم مكامن الخلل في التعامل معها لا سيما التحديات التي تواجهها بعد مرحلة الانتصار على التنظيمات الارهابية (داعش)، وكذلك أهم الترتيبات والأليات التي من شأنها النهوض بواقع أفرادها وحمايتهم المستدامة لإدامة دورهم كجزء رئيس في النسيج الاجتماعي العراق.

اشكالية البحث: على الرغم من محاولات النظام السياسي العراقي بعد عام 2003 على تذليل الصعوبات والمشاكل التي تواجه أفراد الأقليات من خلال تنفيذ أليات وترتيبات ناجعة علمية ومدروسة، الا أنها ما تزال تواجه تحديات لا سيما في مرحلة ما بعد داعش، ومن ثم تدور الإشكالية حول تساؤلات عدة وهي:

1_ كيفية تعامل النظام السياسي العراقي بعد عام 2003 مع مسألة الأقليات؟

2_ ما هي ابزر المشاكل والتحديات التي تواجه الأقليات في العراق ما بعد مرحلة داعش؟

3_ ما هي سبل النهوض بواقع الأقليات وحمايتها في العراق لمرحلة ما بعد داعش؟

فرضية البحث: تقوم فرضية الدراسة على اساس ان تحقيق ترتيبات واتخاذ أليات للنهوض بواقع الأقليات وحمايتها في العراق لمرحلة ما بعد داعش تعتمد على فاعلية النظام السياسي العراقي وقابليته وقدرته على تعبئة الموارد واحتواء المشكلات والتحديات على الصعد كافة.

منهجية البحث: من أجل الوصول الى النتائج المرجوة، قد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لغرض وصف الظاهرة موضوعة البحث وتحديد مشاكلها وتحدياتها، وكذلك تم استخدام والمنهج التحليل النظمي المتمثل بنموذج (المدخلات و المخرجات) لتحليل ابرز الكيفية التي تعامل مع النظام السياسي بعد عام 2003 ولا سيما في ضوء دستور عام 2005 وصولاً الى مرحلة ما بعد داعش.

أولاً: التعامل مع مسألة الأقليات في العراق بعد عام 2003

يتكون المجتمع العراقي من نسيج مختلط من الجماعات الثقافية القومية والدينية والمذهبية، إذ تتوزع الأقليات[*] الدينية كما في الجدول (رقم_1) ادناه:

جدول رقم(1)

الأقليات الدينية في العراق

المحافظة	نسبة المسيح%	نسبة الايزيدية %	نسبة الصابئة%
نينوى	4,89	8,16	0,01
كركوك	2,35	0,12	0,06
ديالى	0,13	0,02	0,07
الانبار	0,42	0,02	0,07
بغداد	4,56	0,03	0,26
بابل	0,16	0,02	0,01
كربلاء	0,03	0,002	0,0004
واسط	0,09	0,01	0,04
صلاح الدين	0,12	0,02	0,01
النجف	0,02	0,0003	0,001
القادسية	0.08	0,01	0,05
المثنى	0,06	0,003	0,0005
ذي قار	0,03	0,01	0,23

* اختلف المفكرين في تحديد ماهية الأقليات بسبب التطرق الى المفهوم بشكل واسع حيناً، وهو ما جعله واسعاً إلى درجة التجرد من الفائدة العلمية او التطرق الى المفهوم بالشكل الضيق حيناً اخر، مما جعله لا يستوعب أنواع الأقليات كافة، إذ عرفته (الموسوعة العربية العالمية) بمجموعة من الافراد تختلف في بعض سماتها وخصائصها عن المجموعة التي تشكل غالبية المجتمع، ومن أهم مظاهر الاختلاف هو (اللغة، نمط المعيشة، الممارسات الثقافية وغيرها)، في حين عرفه معجم المصطلحات في عصر العولمة (مجموعة عرقية أو دينية تمتلك هوية مميزة)، وفي الاحول كلها، فلا يشترط للأقلية ان تتميز بالخصائص الثقافية جميعها ، بل من الممكن ان تتميز بصفة او صفتين ، بشرط سعيها للمحافظة عليها بدافع الاعتزاز والشعور بالتمييز، وهذا ما يولد بدوره شعور تضامني داخل الأقلية في مقابل الأغلبية. للمزيد حول مفهوم الاقلية وخصائصها ومعايير تقسيمها ينظر: برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الاقليات ، دار الطليعة والنشر، بيروت ، 1979، ص 15 وما بعدها، وكذلك جمال الدين عطية محمد، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2003، ص8_25، وكذلك محمد عاشور مهدي، التعددية الاثنية إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2002، ص 27–30.

ميسان	**0,11**	**0,01**	**0,52**
البصرة	**1,16**	**0,01**	**0,29**
دهوك	**6,63**	**3,87**	**0,004**
اربيل	**1,98**	**0,04**	**0,004**
السليمانية	**0,18**	**0,07**	**0,04**

الجدول من إعداد الباحث بالاستناد: جمهورية العراق، وزارة الاحصاء والتعاون الانمائي ، المجموعة الاحصائية لعام 2007 ، جدول رقم 2/ 7 ، وكذلك رشيد الخيون ، الاديان والمذاهب في العراق ، ط2 ، منشورات لسان الصدق ، قم ، 2005 ، ص 453.

وكذلك يوجد من الأقلية البهائية ما يقدر بحوال(1000– 2000 الف)، والكاكائيين بحوالي(200 الف)، والشركس (30 الف)، وفي الاحوال كلها، ان النسب اعلاه قد طرأ عليها العديد من التغييرات بسبب ما شهده العراق من عوامل عدم الاستقرار المجتمعي والأمني، وتم الاستعانة بتلك الإحصائيات لغرض ابراز أهم الأقليات وتوزيعها الجغرافي في العراق، وفي الحقيقة فأن مرحلة قبل عام 2003 لم يتحقق فيها العديد من الترتيبات والوسائل للنهوض بواقع الأقليات وحمايتها، بسبب عوامل عدة ومن أهمها، سمة الدساتير المؤقتة في المدة ما بين (1921_ 2003)، وذلك يعني عدم الاعتراف والإقرار بوجود الأقليات وضمان وكفاله خصوصيتها ومطالبها ثقافية المتعددة (القومية والدينية واللغوية)، إذ جرى طمس هوية أغلبها تارة، والاعتراف الشكلي لبعضها تارة أخرى، ترافق ذلك مع غياب مبدأ التداول السلمي للسلطة وعدم توافر الانتخابات الحرة والنزيهة، وعدم الاستقرار الأمني بسبب كثرة الانقلابات العسكرية ودخول البلاد في حروب داخلية وخارجية، وتلك بمجملها صورٍ سلبية قوضت من فرص ايجاد وسائل وترتيبات من أجل النهوض بواقع الأقليات وحمايتها[1].

ثم شهد العراق في 2003/4/9 سقوط نظامه السياسي نتيجة احتلاله من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها، ومن ثم الشروع ببناء نظام سياسي جديد يتضمن مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة كأهم اولوياته، تصان فيه الحقوق والحريات بصورة عامة، وتمكين الأقليات من المحافظة على خصوصياتها وثقافتها، والعمل بكل السبل على حمايتها والنهوض بواقعها، ولتسليط الضوء على كيفية التعامل مع الأقليات سنتطرق لتلك المرحلة حسب المحورين الآتيين:

[1] للمزيد ينظر: سهاد عادل احمد محمود، الاقليات والوحدة الوطنية في العراق المعاصر، اطروحة دكتوراه غير منشورة، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، 2005، ص 125_129. وكذلك، عباس العزاوي، موسوعة تاريخ العراق بين احتلالين، ج7، ط1، الدار العربية للموسوعات، بيروت_ لبنان، 2004، ص 185_185.

المطلب الاول_ التعامل مع الأقليات في العراق (2003_2005):

طال التغيير السياسي بعد عام 2003 في العراق بأثره المستويات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، ومن أجل تسيير اعمال المرحلة الإنتقالية للعراق الجديد قد جرى في (الثامن من اذار عام 2004) التوقيع على وثيقة (قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية) في بغداد من قبل (أعضاء مجلس الحكم المؤقت)، الذي تزامن صدوره مع حقبة تأريخية من تأريخ العراق السياسي، انتقل فيها الحكم من شكله الشمولي إلى ممارسات حكم بُنيت استناداً على ما جاء في ذلك القانون، التي وضعت اللبنات الأولى لملامح السلوك السياسي الجديد[1]، التي تضمنت في طياتها بنوداً عدة تشكل عوامل ايجابية في مسألة التعامل مع الأقليات وأهمها:

1. ازالت هذه المرحلة الكثير من الآثار السلبية جراء سياسات التمييز وذلك من خلال ما جاء في قانون المرحلة الانتقالية بالتأكيد على مبدأ المساواة المجردة في الحقوق والواجبات للمواطنين دونما التفات الى الخصائص الثقافية (العرق، الدين)، وحظر المعاملة التمييزية، إذ جاء فيه (العراقيون .. متساوون بصرف النظر ...عن الجنس أو الرأي أو الدين أو المذهب ...، وهم سواء أمام القانون ويمنع التمييز على أساس جنسه .. أو ديانته..)[2]، وفي المادة (6) منه تم اقرار قانون استعادة (الجنسية) لمن أُسقطت عنه بناء على دوافع وأسباب دينية او قومية او مذهبية.
2. التأكيد على ضمان الحرية الدينية كما جاء في هذا القانون (للعراقي الحق بحرّية الفكر ... والعقيدة الدينية وِممارسة شعائرها)، والتأكيد على منع أشكال التعسف او التهميش السياسي بناء على عوامل الخلفية الدينية بغرض التأثير على المشاركة السياسية او نتائج التصويت في الانتخابات، التي جاءت بعبارة (لا يجوز التمييز ... لأغراض التصويت في الانتخابات ..على أساس الجنس أو الدين ... أو المعتقد أو اللغة)[3] .

كما ساوى (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية) بين الدين الإسلامي وبين الأديان الأخرى التي تنتشر في العراق، وبذلك قد تميزت تلك المرحلة عن سابقاتها في الممارسات القانونية من (كالقانون الاساسي العراقي لعام 1925 والدساتير المؤقتة في المرحلة الجمهورية قبل عام 2003)، التي نصت في مجملها على تصدّر عبارة (أن الاسلام هو دين الدولة الرسمي)، وبالرغم من ورودها

[1] خيري عبد الرزاق جاسم، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول إلى دولة القانون، مجلة الدراسات الدولية، العدد (39)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2009، ص 26.
[2] قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، المادة (12).
[3] ينظر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، المادة (20 / أ وب).

في هذا القانون ايضاً الى انه اشترط على ان لا يؤثر ذلك (على الإسلامأو غيره من الأديان والطوائف وشعائرها)[1] .

3. جرى الحديث ولأول مرة في تأريخ العراق السياسي عن وجود شعب عربي يُعد جزءاً من الأمة العربية بدلاً من الحديث في أغلب الدساتير المؤقتة بوجود أقليات تتلاحم على ارض العراق مع القومية الكبرى في البلد العربية، وعليه فأن بادرة أمل للأقليات قد توضحت صورها من خلال الأعتراف بأن العراق بلد متعدد القوميات كما جاء في المادة (7/ فقرة ب) منه (ان العراق بلد متعدّد القوميات..... والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية)، كما تم التأكيد على وجود الأقليات، إذ توسع هذا القانون ابراز الحقوق الثقافية بدء بالإشارة إلى تحول (اللغة الكردية) الى لغة رسمية في المجالات الرسمية وغير الرسمية كافة، وضمان حقّ التعليم لمكونات المجتمع الأخرى بلغة الأم (التركمانية، السريانية، الأرمنية) في المؤسّسات التعليمية الرسمية والمؤسسات الخاصة[2].

4. جرى تغيير واضح في عملية ممارسة الحكم بعد عام 2003 والانتقال نحو صيغة اللامركزية (السياسية، الادارية)، التي تعد واحدة من الضمانات لحماية الأقليات عملية ما يسمى بإدارة التعدد الثقافي للأقليات لان توفر الاستقلالية النسبية لمكونات المجتمع بغية الحفاظ على خصوصياتها الثقافية.

5. جرى التأكيد على تمثيل الجماعات الثقافية المتعددة ومن ضمنها الأقليات بناء على اسس التوافق كما جاء في المادة (30 / فقرة ج) منه (تحقيق تمثيل عادل لجماعات العراق ...بضمنها التركمان والكلدوآشوريين والآخرين).

وعليه فأن مرحلة ما بعد عام 2003_ 2005 قد شهدت تقدماً ملحوظاً بالكيفية في التعامل مع مسألة الأقليات عبر تقنين العديد من مطالب وحقوق الأقليات في العراق، الا ان تلك المدة شهدت العديد من المعوقات، التي حالت دون تنفيذ ما جاء في قانون المرحلة الانتقالية، بسبب عدم تحقيق الاستقرار السياسي والجدلية حول شرعية السلطة من عدمها، والتدهور الأمني، وغياب أليات الضبط الاجتماعي الضامنة لتنفيذ بنود هذا القانون التي اثارت الكثير من المشاكل والتحديات للأقليات (سنتطرق لها في المحور الثاني) التي انتقلت بدورها او تم ترحيلها الى مدة ما بعد عام 2005 ومرحلة الدستور الدائم.

[1] قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، المادة (7 / الفقرة أ)
[2] قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، المادة (9).

المطلب الثاني_ التعامل مع الأقليات في العراق بعد العام 2005:

أضحت المكونات الثقافية للمجتمع العراقي بضمنها الأقليات تعبر عن مطالبها بحرية لا سيما بعد تقنين عدة مواد دستورية تكفل حقوقها وتضمن تحقيقها في دستور جمهورية العراق لعام 2005، إذ اشار الدستور بشكلٍ واضح وجلي بأن العراق يتكون من جماعات ثقافية متنوعة، وحتى ذكر أسمائها بأشكالها المختلفة، (ذكر الدستور الأقلية الايزيدية) كديانة رسمية لأول مرة في تأريخ العراق السياسي لها الحق في ممارسة طقوسها وشعائرها، وكذلك الحال بالنسبة (للأقلية المندائية والشبك وغيرهم) والسعي لضمان حقوقها لا سيما قليلة العدد منها من أجل تمثيلها في السلطة التشريعية وذلك باستخدام مبدأ (الكوتا)[1] بغية ضمان التمثيل البرلماني لهم، ومن أهم الترتيبات والاجراءات التي تعامل بها النظام السياسي العراقي بعد 2005 مع مسألة الأقليات وحمايتها هو ما يأتي:

1_ ضمان التعددية: ورد في دستور جمهورية العراق لعام 2005 نصوص عدة تدل على الاعتراف بالتعددية وحمايتها، وهي من شروط الايجابية في التعامل مع مسألة الأقليات، إذ اشار الدستور الى اللغة الرسمية في العراق باللغة (العربية والكردية)، وفي الوقت نفسه، لم يغفل حق الأقليات باستخدام لغتهم او حتى التعلم بها في الحيز الذي تشغله بشرط إقرار أغلبية تلك الوحدة السياسية في استفتاء عام[2]، كما كفل الدستور التعدد الديني، إذ ورد في المادة (2 فقرة ب) منه (بأن الإسلام دين الدولة الرسمي و مصدر أساس للتشريع)، الا انه قد عاد في الفقرة (ب) بعبارة(لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع مبادئ الديمقراطية) او في الفقرة (ج) (لا يجوز سن قانونٍ ...يتعارض ...الحقوق والحريات الأساسية)، في حين كفلت المادة (43) من الدستور (حريةالشعائر الدينية وادارة شؤونها ... تأسيس اوقاف خاصة بها)، وكفالة الزواج والطلاق وفقاً للمعتقدات الدينية المتنوعة، وفي جانت اخر. وقد كفل الدستور التعدد القومي عبر اشارته في المادة (3) (بأن العراق بلد متعدد القوميات ... والمذاهب)، والتأكيد على مراعاة حقوق الأقليات السياسية في التمثيل من خلال ممارسة حقوقها في التمثيل السياسي ضمن

[1] (الكوتا) هي مجموعة الإجراءات التي استخدمتها الدول المتعددة اجتماعيا سعياً لتمثيل الأقليات قليلة العدد في نظام انتخابي يحتاج الى نسبة كبيرة نسبياً من الأصوات بغية الحصول على مقعد تمثيلي، إذ تسعى تلك الاجراءات الى معالجة التفاوتات في أوساط الأقليات المحرومة، وكذلك تم استخدامها لضمان حصول النساء على تمثيل افضل ، والغاية منه بأنْ تُتاحَ الفرص امام الفئات الهشة وقليلة العدد للتمثيل السياسي مع أعضاء الأغلبية المهيمنة، إذ تُطلق على هذه الاجراءات تسميات عدة في بعض الدول، ففي الولايات المتحدة تُدعى "بالإجراء الإيجابي"، اما في بريطانيا تسمى"التمييز الايجابي" ، في حين تسمى في اندونيسيا وماليزيا "أبناء الوطن" . للمزيد ينظر : حسام الدين مجيد وأخرون، التعددية في الخليج وجوارهِ، ط1، مركز المسبار للدراسات والبحوث ، دبي ، 2015، ص107.

[2] دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، المادة (4) الفقرات (1 و 4).

الأحزاب السياسية او منظمات مجتمع مدني) التي تعد من أهم من الاجراءات الايجابية التي تتيح للجماعات الثقافية المتنوعة للتعبير عن أراءها او المشاركة في ادارة الدولة[1].

2_ ضمان الحريات العامة: ترتبط مسألة الحريات العامة بالنظام القانوني الذي يحدد معالم النظام السياسي القائم، لذا فأن دستور جمهورية العراق لعام (2005م) قد تضمن نصوصاً تشير إلى أهمية حرية الأفراد وصيانتها باعتبارها احد الحقوق الطبيعية التي لا يمكن تجزئته أو إلغائه، وهي في الوقت نفسه تعد من العوامل الايجابية في التعامل مع مسألة الأقليات، وابزر تلك الحريات التي ترتبط بمسألة الأقليات هي[2]:

أ. ضمان الحريات الشخصية والبدنية: أكد الدستور العراقي لعام 2005 على ضمان الحريات الشخصية والبدنية دون تمييز بين المواطنين كما جاء في المادة (37) منه (بأن حرية الانسان وكرامته مصونة ...ولا يجوز توقيف احد الا بموجب قرار قضائي ... و يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي)، ثم في المادة (19) (تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي.. والديني)، ولم يغفل الدستور كفالة حرية الاحوال الشخصية بما فيها قضايا الزواج والطلاق لأفراد المجتمع كل حسب دينه او مذهبه، وهي الحقوق الرئيسة والمهمة في مسألة التعامل مع الأقليات، إذ اكد الدستور على كفالة حرية الأحوال الشخصية وعدم الخروج عنها او مخالفتها ، كما جاء في المادة (41) (العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ...حسب دياناتهم او مذاهبهم ... او اختياراتهم).

ب. ضمان حرية العقيدة والعبادة: ان حرية العقيدة ترتكز على توافر الضمانات للازمة للإنسان بغية إختيار ما يؤدي اليه تفكيره او ما يستقر عليه من عقيدة بعيداً عن الضغوطات التي تدفعه الى اعتناق عقيدة أخرى او تغييرها بأية وسيلة، ويمثل ذلك النوع من الحريات واحدة من المسائل المهمة التي يعتمد عليها نجاح التعامل مع مسألة الأقليات من عدمه، باعتباره يتعامل مع جماعات متعددة ومتنوعة داخل المجتمع الواحد، ولأهميتها قد التفت اليها المشرع العراقي ضمن المادة (42) من الدستور بعبارة (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)، ومن جانب اخر، فقد اهتم المشرع العراقي بحرية العبادة لان من مسلمات التعدد والتنوع الثقافي بان الناس لا يكونوا على (دين واحد، او مذهب واحد)، لذا فأن حرية ممارسة طقوسهم الدينية تُعد السبيل الافضل لضمان التعايش السلمي وحماية أفراد الأقليات [3]، لذا فقد

[1] باتريك سافيدان، الدولة والتعدد الثقافي، ط1، ترجمة (المصطفى الحسوني)، دار توبقال للنشر، المغرب، 2011، ص 40.
[2] علي يوسف الشكري واخرون، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة 2005م النافذ (دراسة فلسفية تحليلية)، مجلة مركز بابل للدراسات ، المجلد (7)، الإصدار(1)، جامعة بابل، 2017م، ص 339_ 341.
[3] سحر نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، ط1 دار الكتب القانونية، مصر، 2011م، ص53.

اعترف الدستور العراقي بهذا الحق ومنه ما جاء في المادة (43 ، أولاً، ثانياً) (اتباع كل دينٍ أو مذهبٍ أحرارٌ في... ممارسة الشعائر الدينية..... وإدارة الأوقاف وشؤونها .. الدينية.....وتكفل الدولة حرية العبادة وأماكنها).

3_ التوافقية كألية لممارسة الحكم: ان مفهوم التوافقية اخذ بالتداول بشكل ملحوظ بعد عام 2003 بينما كان اول تطبيق عملي له عبر تأسيس مجلس (الحكم العراق المؤقت) بغية تمثيل مكونات المجتمع العراقي جميعها، ومن ثم جرى التطبيق الواسع للتوافقية بالرغم من خلو مواد الدستور التي توجب تطبيق التوافقية في النظام السياسي، أو في تشكيل الحكومات، بيد ان التطبيق العملي كان جلياً في تشكيل الحكومات المتعاقبة سعياً لتحقيق اهداف الديمقراطية التوافقية بإعتبارها احدى الوصفات الناجعة في الدول ذات التعدد والتنوع الاجتماعي من أجل منع انزلاقها في الفوضى من جانب، وهو الحل الامثل لمنع تفاقم الأوضاع نتيجة عدم التمثيل السياسي المنصف للأقليات من جانب اخر[1].

لذا فإنَّ مبررات النظام السياسي الجديد بعد عام 2003 كانت عدة في مسألة كان لها تطبيق التوافقية سعياً لتحقيق عوامل ايجابية من شأنها النهوض بواقع الأقليات او حمايتها ومنها[2]:

أ. ان النسيج الاجتماعي العراقي يحتوي على جماعات اجتماعية متعددة.

ب. الأغلبية والأقلية في العراق ثابتة نسبياً من حيث الحيز المكاني الذي تقطنه، كما ان النسب العددية ثابتة بشكل نسبي بين الأقليات الأثنية والقومية.

ج. كان المبرر الأهم هو عدم تكريس السلطة بيد جماعة معينة، وذلك من شأنه تأسيس نظام سياسي يتقاطع مع سياسات الاستئثار بالسلطة، التي شهدتها الحقب السابقة وتبنت فلسفة الحزب الواحد والاستبدادية وحكم الفرد.

د. كانت رؤى أغلب صانعي القرار السياسي بعد عام 2003 متطابقة بخصوص تطبيق التوافق كألية في ممارسة الحكم الذي من شأنه تحويل الاختلاف الى التنافس الايجابي ضمن نظام ديموقراطي.

4_ اللامركزية كألية لممارسة الحكم: ان تطبيق اللا مركزية بأنواعها الادارية والسياسية تُعد احد الأليات التي من شأنها ان توفر حلولاً للإنقسامات الثقافية في المجتمعات المتعددة لأنها تقدم ضمانات من شأنها

[1] عبد العظيم جبر حافظ، الديمقراطية التوافقية في العراق بعد عام 2003 (الواقع، الاشكالية، الحلول)، المجلة السياسية والدولية، العدد (35_36)، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2017، ص 533.

[2] نظلة الجبوري، قراءة في ماهية النظام السياسي في عراق بعد التغيير، المؤتمر العلمي السادس لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2010، ص 155

توافر الإستقلالية النسبية، ومن ثم المناخات المناسبة لتعزيز المشاركة الشعبية في ادارة السلطة والثروة لمكونات المجتمع كافة[1]، وبالرغم من ان دستور جمهورية العراق لعام (2005) لم يخلق لأول مرة النظام اللامركزي لأن حالة (اقليم كردستان) هي حالة قائمة قبل اقراره، لكنه قد حرك عبر نصوصه عملية تشكيل الاقاليم او استخدام اللا مركزية الإدارية من خلال التوسع في تفصيل ذكر الاحكام الخاصة بالنظام الاتحادي، كما في المادة (116) (يتكون النظام الاتحادي ... العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية)، والتطرق الى ألية اللامركزية الادارية في المادة (122/ أولا) (تمنح المحافظات ...التي لم تنظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة ...بما يمكنها من ادارة شؤونها)، ومن ثم اقرار (قانون الاجراءات التنفيذية الخاصة بتشكيل الاقاليم رقم (41) لسنة 2008) التي بينت المادة (5) منه طرق تكوين الاقاليم في المستقبل.

5_ **التحول نحو النظام البرلماني** بدلاً من النظام الرئاسي، الذي جرى اختياره من أجل فسح المجال للمكونات الاجتماعية للمشاركة في إدارة الشؤون العامة بفعالية اكبر، والنظام البرلماني يعد اكثر الأنظمة ملائمة للمجتمعات المتعددة والمتنوعة اجتماعياً لاسيما في المراحل الأولى من التحول نحو الديمقراطية، لأنه يعمل على ضمان العلاقة المتوازنة بين مؤسسات الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) وبضمنهم بالضرورة ممثلي الأقليات داخل البلاد الذين من خلالهم يتوفر للأقليات الأليات المناسبة للتعبير والدفاع عن مصالحهم عبر مشاركتها الفاعلة ادارة شؤونها الخاصة او الشؤون العامة[2].

مما سبق، يتضح لنا ان مرحلة ما بعد عام 2003 تُعد من افضل الحقب فيما يخص تحقيق العديد من مطالب الأقليات او توافر الضمانات الضرورية للحفاظ على خصوصياتها الثقافية الخاصة من خلال تقنينها في الوثيقة الدستورية، الا ان تلك المرحلة لم تخلُ من المشكلات والتحديات التي واجهها أفراد الأقليات التي عكرت صفو او حتى وجودها في حالات أخرى.

[1] حسين عذاب السكين، الشكل الفيدرالي للدولة، ط 4 ، الغدير للطباعة ، البصرة_ العراق ، 2009 ، ص 37.
[2] ينظر بتصرف: سمير داود سلمان، محددات سلطة رئيس الوزراء في النظام البرلماني الثابت، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة_ مصر، 2019، ص 36_37.

ثانياً_ التحديات والمشكلات التي تواجه الأقليات في العراق من 2003 – 2019

شكلت كيفية التعامل مع الأقليات في تأريخ العراق مراحل متعددة من المد والجزر، كل مرحلة تتبع فلسفة وطبيعة نظام الحكم فيه، وغالباً ما كانت الأقليات تقع فريسة سهلة للصراعات السياسية التي تتستر بشعارات الدين والقومية، فكانت مرحلة قبل عام 2003 بدساتيرها المؤقتة تفتقر الى اعترافاً صريحاً بأغلب الأقليات، التي تشابك ظروفها مع تأثير الصراعات مع مناطق اقليم كردستان من جهة، والحروب الخارجية وما ترتب عليها من مشكلات من جهة أخرى، واستمرت الانتهاكات بحق أفراد الأقليات بعد عام 2003 التي تمثلت بأشكال مختلفة من العنف (الاختطاف، التعرض للقتل، ارتداد عن الدين قسراً) والاعتداء على دور العبادة والممتلكات الخاصة، بينما شكل عام 2014 اخطر التحديات التي هددت الأقليات ووجودها، بسبب سيطرة التنظيمات الارهابية (داعش) على مساحات واسعة من البلاد أغلبها تمثل مناطق تركز الأقليات، وما ترتب عليها من تغييرات ديمغرافية كبيرة بسبب النزوح الداخلي والخارجي، وكان اكثر الصور ايلاماً هي جرائم التطهير العرقي بحق العديد من أفراد الأقليات.

ومن أجل تسليط الضوء على أهم مشكلات والتحديات التي تواجهه الأقليات لمرحلة ما بعد داعش سنتطرق لها وفقاً للآتي:

المطلب الاول_ ابرز مشاكل الأقليات في العراق (2003_2019)

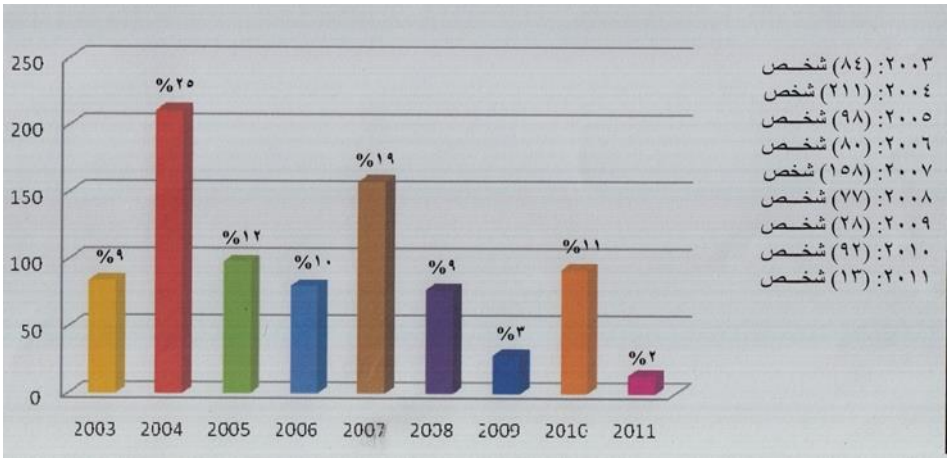
لا شك بان مرحلة ما بعد عام 2003 في العراق، قد شهدت تحولات جذرية في تقنين الحقوق والحريات للأقليات، الا ان الواقع يشير الى مشكلات عدة وانتهاكات قد تعرض لها أفراد الأقليات وابرزها ما يأتي:

1. **الأقلية المسيحية:** تعرضت هذه الأقلية انواع عدة من الانتهاكات والقتل والتهجير والابتزاز، واستهداف سافر للعديد من دور العبادة الخاصة بهم، إذ تشير الاحصائيات الدولية بأن نسبة أفراد تلك الأقلية من المهجرين قسراً (داخلياً وخارجياً) تزيد على نسبة (40%) من مجموعهم الكلي في العراق، والشكل (رقم _2) يوضح اعداد الضحايا منهم للمدة ما بين (2003_2011)[1].

[1] حسين جلوب الساعدي، الأقليات العراقية من التعذيب إلى التمكين دراسة وثائقية، دار الهدى للطباعة والنشر، ط1، 2015، ص 190-191.

الشكل (2)

اعداد الضحايا المسيحيين في العراق (2003_2011)



كما شهدت تلك المدة فرض نوعاً من (الاتاوات) ناهيك عن ضغوطات من شأنها ان تفرض نظام حياة معين يخالف تعاليم دينهم من قبل التنظيمات الارهابية و(داعش) وكذلك بعض الجماعات المتشددة (مكاتب عسكرية خارج اطار الدولة) في بغداد والمحافظات الأخرى، وبإزاء هذه الانتهاكات قد ارتُكبَت اعتداءات على المصالح الاقتصادية بصورة منهجية كما فيا يخص مسألة بيع (المشروبات الروحية) التي وقد يكون عام 2010 الشاهد الأكثر ايلاماً بسبب الاعتداءات الارهابية التي طالت كنيسة سيدة النجاة الذي تسببت بأكثر من (52) ضحية[1].

وشهد عام 2014 انتكاسات بحق المسيحين وكينونتهم بسبب سيطرة (داعش) على أغلب المناطق التي تتواجد فيها كمدينة الموصل وسهل نينوى ، إذ وجهت التنظيمات الارهابية (داعش) إنذاراً يمهل أفراد تلك الأقلية أن يختاروا ما بين (اعتناق الاسلام أو دفع الجزية أو حد السيف)، مما حدى بغالبهم ان يفضل مغادرة المدن، وليغدو نازحين خارج العراق او داخله، إذ تقدر اعداد أفراد المسيحين الذين نزحوا من المدن التي احتلها عصابات (داعش) اكثر من نص مليون، التي تعد من اكبر الهجرات للمسيحين في منطقة الشرق الاوسط منذ حقبة الحرب العالمية الأولى[2].ونتيجة لتلك الظروف قد تقلصت اعداد المسيحين (مليون و400) فرد قبل عام 2003 الى اقل من (300.000 الف) في عام

[1] للمزيد حول الانتهاكات بحق افراد الأقلية المسيحية للمدة ما بين (2003_2013) ينظر: بريتي تانيجا، تقرير بعنوان جماعات الأقليات في العراق منذ عام 2003 _صهر ونزوح واستئصال، ترجمة (سها شعيتو)، جماعة حقوق الاقليات الدولية، 2013، ص 13_15.

[2] قاسم عبد علي عذيب، تغيير الخريطة الجغرافية للمكونات الدينية في العراق (اليهود – الصابئة المندائيين – المسيح – الايزيدية)، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، المجلد (16)، الاصدار (32) جامعة ميسان، 2017، ص196.

2019، وتشير الإحصائيات الأخرى بان اعدادهم قد تنخفض الي مستويات خطيرة إذ ما وجد العراق الأليات والترتيبات المناسبة التي من شأنها توفير سبل النهوض وحمايتها[1].

2. **الأقلية الايزيدية:** تعرضت تلك الأقلية بعد عام 2003 الى انتهاكات عديدة من قبل التنظيمات الارهابية، التي راح ضحيتها المئات وطالت الاخرين منهم التهديدات بالتصفية الشخصية، كما لم تسلم دور العبادة الخاصة بهم من الانتهاكات، وتلك العوامل جعلت اعداد المهجرين قسرياً في تزايد خاصة بعد اشتداد الهجمات الارهابية بين عامي (2005–2007)[2] ، ناهيك عن المشكلات المعقدة التي تسببت لهم بما يسمى بـ(المناطق المتنازع عليها) بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان وهي (90%) من مناطق تواجد الايزيدية، وغموض مستقبل هذه المناطق والصراعات بين الحين والاخر، الذي نتج عنه موجات من الهجرات القسرية لألاف الايزيدية إلى أوربا والدول المجاور الذي ترافق مع تردي الخدمات وتراجع نسبة التعليم و ارتفاع معدلات العنوسة في مناطقهم الأصلية فضلاً عن مناطق النزوح[3]. في حين شهد عام 2014 اكبر حملة إبادة جماعية بحقهم ارتكبتها (داعش) واسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، فقد تم سبي وخطف اكثر من (3000) من النساء، وقتل اكثر من (4000) ما بين رجال واطفال، ونتج عن تلك افراغ منطقة سنجار ونواحيها ومنطقة بعيشة وقراها من الايزيدية وتغيرات ديموغرافية لتغدو أفراد تلك الأقلية ما بين مقتول ومخطوف ومهجر، إذ تشير الإحصائيات الى تهجير ما يقارب (400.000 الف) من أفراد تلك الأقلية[4].

3. **الصابئة (المندائيين):** تعرضوا الصابئة بعد عام 2003 الى هجمات عدة في مناطق سكناهم بسبب تدهور للأوضاع الأمنية، إذ احصت (مجموعة حقوق الانسان المندائية) بين عام(2008 _2009) برصد(22) حالة اغتيال و(13) حالة اختطاف و(29) هجوم يتراوح من هجمات مسلحة إلى الاحراق المتعمد للممتلكات، اما بين (2009 2011) كان هناك (31) حادثة قتل و(14) عملية خطف و(33) عملية تهديد، التي ترافقت تلك الانتهاكات تهديدات لاعتناق الاسلام قسراً او دفع الجزية، وفي هذا الصدد يمكن القول ان انتشار الصابئة في مناطق متفرقة وعدم وجود نظام حماية عشائرية فضلاً عن تحريم ديانتهم اقامة مجموعات مسلحة او استخدام العنف، قد جعلهم منهم أهدافاً اكثر سهولة

[1] إحصائية "صادمة" بأعداد المسيحيين المتبقين في العراق، الرابط الاتي: https://glgamesh.com/113186-.html

[2] كانت ابرز الهجمات الارهابية ضد الايزيدية في مجمع (سيباشيخدر)، التي تدمر بسببها اكثر من (300) منزل بشكل كامل وراح ضحيتها نحو (800) شخص (بين قتيل وجريح)، والهجمات الارهابية في عام 2007 في ناحية (كرعوزير) ضمن قضاء سنجار التي راح ضحيتها المئات.. للمزيد ينظر: سعد سلوم، الأقليات في العراق الذاكرة الهوية التحديات، ط1، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية، بغداد، ، 2013، ص 99_10..

[3] سعد سلوم، الأقليات في العراق الذاكرة الهوية التحديات، مصدر سبق ذكره، ص 101.

[4] قاسم عبد علي عذيب ، مصدر سبق ذكره، ص 196_197.

للتنظيمات الارهابية، إذ اشارت (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) أن مرتكبي الجرائم يختارون عمداً أفراد الصابئة لانهم أقلية دينية ضعيفة في ظل وجود بعض الفتاوى الضالة من بعض رجال الدين المتشددين التي عدتهم(كافرين) وغيرها من التهم[1].

4. الشبك: جاءت مرحلة ما بعد عام 2003 حاملة معها تحديات لتلك الأقلية بسبب نمو الجماعات الارهابية، وما ترتب عليه من عمليات الانتقام خاصة في مدينة الموصل، إذ تشير بعض الإحصائيات بأن اكثر (1352) من أفراد تلك الأقلية راح ضحية بين (2003_2013) واكثرهم من الشباب، في حين سجلت الإحصائيات تهجير اكثر من (3500) عائلة، ثم تسببت التنظيمات الارهابية (داعش) بعد عام 2014 بانتهاكات جسيمة وعمليات تصفية جسدية وتهجير قسري لتغدو مناطق سهل نينوى فارغة من أغلب الشبك الذين يسكنوها، ومن الجانب الاخر قد عانى أفراد الشبك من الضغوطات التي مورست بحقهم والتعدي على اراضيهم وممتلكاتهم مشاكل المناطق ما يسمى ب(المتنازع عليها) ، بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية، التي جعلتهم مجبورين على تحديد هويتهم على انهم كرد حيناً، وضغوط من العرب والحكومة الاتحادية بشأن الصراع الأوسع نطاق حول ملكية الأراضي المتنازع عليها في نينوى حيناً اخر، وتلك الأحداث وغيرها جعلتهم يتعرضون الى الانتهاكات والاغتيالات بسبب معارضتهم السياسية ولا سيما معارضتهم للسلطات في اقليم كردستان الكردية، لتضاف معاناة جديدة بحقهم[2].

فضلا عما سبق، فأن بعض الأقليات مثل (الكرد الفيلية، الشركس، التركمان، البهائيون) قد تعرضوا الى الانتهاكات والتمييز بسبب تداخل الانتماء القومي والديني، إذ تعرض أفراد الأقلية البهائية إلى انتهاكات عدة قبل وبعد عام 2003، بما فيها عمليات الترحيل وحتى تغيير القومية، إذ كانت لسرية معتقداتهم وغموضها سبباً في نفور محيطهم الاجتماعي عنهم، والذي جعلهم عرضة إلى حوادث تهديد وخطف واغتيال[3]، كما عانى أفراد الأقلية (الشركسية) من تحديات أمنية فيما يسمى (المناطق المتنازع عليها) التي شهدت اشتباكات عنيفة بين قوات الأمن (العربية والكوردية)، وأكدت بعض التقارير

[1] ان مجموعة حقوق الإنسان المندائية والمفوضية السامية للأمم قد المتحدة سجلت أكثر من(175) حادثة قتل متعمد بحق الصابئة، و(271) عملية خطف، و(238) اعتداء وتهديد مسلح، و(11) و(33) حالة اعتناق قسري للإسلام.. للمزيد ينظر: التقرير السنوي لمجموعة حقوق الانسان المندائية لعام 2011، ص 9_10. وكذلك المبادئ التوجيهية التأهيلية الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2012، ص29.

[2] الاقليات والفئات الضعيفة الاخرى بالعراق: الاطار القانون، منح الوثائق، وحقوق الانسان، معهد القانون الدولي وحقوق الانسان، ط1،بغداد ، 2013، ص 129_130. وكذلك رضوان الداودي، تقرير عن واقع شباب الشبك (واقع مظلم ومستقبل مجهول)، منظمة السلام والحرية، اقليم كرستان العراق، 2015، ص 2.

[3] سعد سلوم، الأقليات في العراق الذاكرة الهوية التحديات ، مصدر سبق ذكره، ص 221-237 .

باستهداف الشركس بمن فيهم (الداغستانيين، الشيشانيين، والأديغية) من جماعات خارجة عن القانون أبان الاقتتال بين عامي (2006_2007) وأدى إلى قتل ونزوح العديد من العائلات الشركسية[1].

اما مشكلة (الكرد الفيلية) بعد مرحلة عام 2003 فقد اختلفت مساراتها وعانت اسوة ببقية الأقليات من اختلال امنها الثقافي، بما فيها تعقيدات التمثيل السياسي لها في ظل سعي والاحزاب الكبيرة لضم اعضاءها بغية الحصول على مكاسب انتخابية فقط. كما ان التركمان قد تعرضوا إلى الإقصاء والتهميش والعديد من الانتهاكات بعد عام 2003 ، إذ تعرضت المناطق التركمانية إلى تغيير ديمغرافي بحجة إعادة المرحلين في المناطق المتنازع عليها تارة، وشنت التنظيمات الارهابية سلسلة هجمات دامية استهدفت المناطق التركمانية بشكل خاص تارة أخرى، واستخدمت فيها التنظيمات الإرهابية شتى انواع العنف خاصة في مدن (آمرلي، وتازة خورماتو، وتلعفر، وكركوك)، في حين شهدت مدن مثل تلعفر والرشيدية وبرطلة والمحلبية والعياضية (التي يتركز فيها التركمان الشيعة) بعد عام 2014 الى هجمات ارهابية راح ضحيتها الالاف وتشرد على اثرها ما يقارب عن نصف مليون فرد[2] .

يمكننا القول ان العديد من الظواهر التي استجدت على الساحة العراقية بعد عام 2003 كالإرهاب والعنف السياسي ومشكلات (المناطق المتنازعة عليها) وعوامل عدم الاستقرار على المستويات المتعددة، التي جعلت من أفراد الأقليات يفتقرون الى العديد من وسائل الحماية، الامر الذي دفع ابناء الأقليات اللجوء الى الهجرة خارج العراق او داخل العراق ، وكلها تنذر بعواقب وخيمة على مسألة التعامل مع الأقليات او حتى ووجودها على المستوى القريب، في ظل بروز العديد من التحديات التي سنتطرق لها في الفقرة الأتية.

المطلب الثاني_ التحديات التي تواجه الأقليات في العراق لمرحلة ما بعد داعش:

تعرضت الأقليات (دينية، قومية) الى انتهاكات واسعة بسبب التأثير الهائل لمؤشرات عدم الاستقرار في العراق منذ عام 2003 تمثلت ابرزها بالعنف والمضايقات والاعتداء على الممتلكات وأماكن العبادة ، وفي الحالات الأسوأ اتخذ العنف ضدها على شكل جرائم تطهير عرقي وإبادة جماعية، كما حصل بعد اجتياح (داعش) لمناطق واسعة من العراق، وهي غالباً اكثر المناطق التي تتركز فيها الأقليات مثل

[1] الأقليات والفئات الضعيفة الاخرى في العراق، مصدر سبق ذكره، ص83 .
[2] ينظر: بشار البياتي، تركمان العراق.. من تهميش واضطهاد إلى مصير مجهول، دراسة منشورة على وكالة الاناضول، 2016، متاحة على الرابط الآتي:
www.aa.com.tr/ar

سنجار التي يتركز فيها (الأيزيديون) ومدينة تلعفر التي يتركزون فيها (التركمان) وسهل نينوى الذي يتركزون فيها (المسيحيون والشبك وأقليات أخرى)[1] ، وعليه فأن الأقليات في العراق واجهت ولا تزال توجه تحديات وصعوبات بسبب عوامل عدة، وأهمها ضعف وزنها الديموغرافي وافتقارها لوسائل الحماية نتيجة ضعف سيادة القانون وتذبذب مشاركتها ناهيك عن تصورات خاطئة بحقهم وغيرها من التحديات التي سنتطرق لأبرزها كما يأتي:

1. **ضعف سيادة القانون:** ان الانتهاكات بحق الأقليات قد تظهر بصورٍ عدة أهمها العنف بالاستناد الى اسباب دينية او عرقية، لكن البحث في اسبابها هو في الحقيقة يعود غالباً بسبب تحديات أخرى، تتمثل بسوء ادارة الحكم والاخفاق في ايجاد سبل التنافس الناجعة على السلطة وتوزيع الثروة، الذي يعتمد بالدرجة على الاساس مسالة سيادة القانون او ضعفه، الذي يلاحظ بشكل واضح في العراق بما يسمى بالأراضي المتنازع عليها (التي تمثل اكثر المناطق تستوطن فيها الأقليات) من جانب، والتوظيف السياسي من قبل الأغلبيات الكبرى (الاكراد، الشيعة، السنة) لقضايا الأقليات من جانب اخر، وفي الحقيقة فإن الانتهاكات يمكن أن تطال الجماعات الثقافية جميعها، لكن مستويات الانتهاكات وما يترتب عليه من عنف تنخفض في البلدان التي يسود فيها حكم القانون[2]، بيد ان ضعف سيادة القانون يؤدي الى تزايد التهديدات على الأقليات بشكل خاص بسبب قلة حجمها وافتقارها لوسائل الدفاع عن نفسها في ظل فوضى انتشار السلاح (خارج اطارة مؤسسات الدولة)، الأمر الذي جعلها لقمة سائغة من بين جميع الأطراف المتنازعة داخل العراق، إذ عانت الأقليات من مشكلة مزدوج من جراء ضعف سيادة القانون، إذ وقعت ضحية الجماعات الارهابية (داعش) في المناطق التي احتلتها تارة، واستغلال بعض الجماعات المسلحة مما حصل بعد الانتصار على التنظيم الارهابي، وما شهدته تلك المناطق من انتهاكات لحقوق الأقليات دون مساءلة نتيجة ضعف سيادة القانون[3].

2. **عدم المساواة وضعف المشاركة السياسية:** ان عدم المساواة بما فيها ارتفاع معدلات البطالة والفقر من التحديات المعقدة التي تعاني منها الأقليات، إذ عانت الأقليات بعد اجتياح (تنظيم داعش) في العراق من ارتفاع مستويات البطالة والفقر بسبب فقدانهم ممتلكاتهم واراضيهم من جهة، وانفاق

[1] خضر دوملي، الايزيدية والأقليات الدينية العراقية بعد داعش_ رؤية مستقبلية، تقرير خاص لمركز دراسات الأقليات في الشرق الأوسط لجامعة الكليك اللبنانية، 2016، ص 22 .

[2] صالح حسين علي، التزام الدولة بالقانون ضمانة لحقوق الانسان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (3)، الإصدار (1،2)، جامعة تكريت، 2018، ص 377.

[3] ينظر: حرية الدين والمعتقد للأقليات الدينية في العراق، تقرير انتهاكات حقوق الأقليات، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية مع هارتلاند الدولية، بغداد، 2016، ص 18_21.

مدخراتهم بعد نزوحهم القسري من جهة أخرى ، وهو ما جعل واقع الأقليات أكثر تعقيدا من الماضي، كما ارتبط هذا التحدي بحرمان الأفراد المهجرين من الالتحاق بالمؤسسات التعليمية، وهو ما قد يؤثر على درجة وقابلية تكامل أفراد الأقليات داخل المجتمع مستقبلاً، وما يترتب عليه من فقدان الثقة بالمؤسسات الرسمية وعدالتها الذي من شأنه جعل أفراد الأقليات يلوذون بهوياتهم الضيقة سعياً لتوفير الأمان من خلال الشبكات الفرعية، الامر الذي يولد عنه شعوراً بوجود فراغ اخلاقي وقانوني يرافقه شعوراً بانعدام الامن، مما يهيئ ارضيةً خصبة للتعصب الجماعي ويخلق فجوة بينهم وبين مؤسسات الدولة[1].

ويرتبط اوجه عدم المساواة مع تمثيل الأقليات الضعيف في تسنم الوظائف الحكومية، وهو ما ينتج عنه عدم توافر تمثيلاً حقيقياً للأقليات من شأنه التأثير على القرارات المتعلقة بها، والحقيقة، ان في العراق وبالرغم استخدام مبدأ (الكوتا) بغية ايجاد تمثيلاً اوسع للأقليات، الا ان التحدي الأبرز هو التمثيل في المؤسسات التنفيذية، التي تعد من أهم مؤسسات صنع السياسات العامة، وعليه فالمشاركة السياسية ضرورية لكسر حلقة التمييز واوجه عدم المساواة، وما يرتبط بها من عراقيل تحول دون التمتع بالحقوق المتعددة للأقليات، لأن التمييز والاقصاء والتمثيل السياسي المنقوص لا تقل سوءا عن العنف المباشر، وهي مسؤولة بالقدر نفسه عن تهديد الأقليات وتقلص فرص حمايتها.

3. **التنميط والقولبة الذهنية ضد الأقليات:** تواجه الأقليات في العراق تحديات من جراء تصورات عدة تعدهم جماعة اجنبية او مرتبطة تأريخياً بدولٍ قد احتلت البلاد في حقبة سابقاً، وقد تسهم التصورات النمطية الخاطئة أغلبها الى تكوين أيديولوجية إقصائية ينتج عنها تحفيز العنف ضدهم بالإستناد الى قوالب فكرية ثابتة، يبدأ بالنبذ الاجتماعي مروراً بالإقصاء السياسي، وفي نهاية المطاف قد يصل الى الإبادة الجماعية، وتمثل الخطورة الاكبر في إعادة انتاج تلك التصورات، التي قد تجعل من العنف مقبولاً اجتماعياً في المديات المستقبلية، ومن أهم تلك الصور للقولبة الذهنية ضد الأقليات هي [2]:

أ. تحميل المسيح جزء من مسؤولية الاحتلال الأميركي للعراق عام 2003، وتبرير استهدافهم لكونهم يعتنقون (دين المحتل).

ب. النظر الى الصابئة المندائية بوصفهم عبدة (كواكب ونجوم)، وبذلك التصور النمطي يتم عدهم بانهم وثنيين ومتعاطين لإعمال السحر والشعوذة، وتبرير قتلهم او تهجيرهم.

[1] محمد صالح شطيب، النظام السياسي واشكالية التعددية الثقافية في العراق بعد عام 2003، مجلة دراسات اقليمية، المجلد (12)، الاصدار (37)، جامعة الموصل، 2018، ص 251_252.

[2] سعد سلوم، العنف ضد الأقليات في العراق (العوامل والمؤشرات، الفاعلون الاساسيون، بناء القدرات ونظام الإنذار المبكر)، مكتبة حقوق الاقليات، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية، بغداد، 2016، ص 43_45.

ج. النظر الى الأقلية الايزيدية بوصفهم عبدة الشيطان تارة، او فرقة اسلامية (مهرطقة) تارة أخرى، وبناء على تلك التصورات الذهنية الخاطئة يصبح قتلهم احدى الواجبات الدينية.

د. ينظر الى الكاكائية بأنهم فرقة دينية (مهرطقة) قائمة على السرية واتباع عادات غريبة عن الثقافة الاجتماعية العراقية السائدة.

هـ. لا تزال التصورات ضد التركمان التي تعدهم من مخلفات الإمبراطورية العثمانية قائمة، وبذلك فأن هويتهم الثقافية لا تزال مشحونة بعداء الذاكرة الجماعية للنسيج الاجتماعي العراقي.

و. استمرار التصورات ضد (البهائية) باعتبارهم حركة سياسية وليست ديناً حديثاً، او التصورات الخاطئة التي عتدهم مؤامرة صهيونية أو ماسونية لتفتيت المجتمع المسلم.

ز. استمرار التصورات ضد (الكرد الفيلية) باعتبارهم من التبعية الايرانية والتشكيك بهم.

ح. لاتزال المطالبات قائمة بالنسبة (للشبك) بضرورة إثبات أصلهم الخارجي رغم مرور خمسة قرون على استقرارهم في العراق.

وعلى اساس ما تقدم، يتضح لنا بأن الأقليات في العراق لمرحلة ما بعد (داعش) لا تزال تواجهه العديد من المشكلات والتحديات المتمثلة أغلبها بعوامل عمد الاستقرار وضعف سيادة القانون مروراً بالتمثيل السياسي المنقوص وصولاً الى التنميط السلبي المتعمد أو غير المقصود او تحميلهم المسؤولية التأريخية عن جرائم سابقة او احتلالات في حقب زمنية مختلفة سابقة او ربط سمات بعضهم بعوامل سلبية تؤدي الى تفتيت المجتمع، الامر الذي يجعل من أفراد الأقليات يعانون من مخاطر تبرر الفروقات المزعومة بين (نحن) و(هم)، وقد تشكل مستقبلاً تحريضاً مباشراً على العنف ضدها، لذا لا بد من اتخاذ تدابير من شأنها النهوض بوقع الأقليات وتوفر سبل الحماية لهم، وهذا ما سنتطرق له في المبحث الآتي.

ثالثاً: النهوض بواقع الأقليات وحمايتها في العراق لمرحلة ما بعد داعش

لا شك بأن التحديات والمشكلات التي تعاني منها الأقليات في العراق لا سيما ما بعد مرحلة (داعش)، لها تأثيرات في المديات المستقبلية، قد تؤدي الى اندثار أغلب اقليات العراق، التي كونت نسيجه المجتمعي منذ الازل، لذا يحتاج العراق الى اتخاذ تدابير وترتيبات على المستويات المختلفة ليست بمعزل عن مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية من شأنها النهوض بواقع الأليات وحمايتها في العراق، التي سنتطرق لها وفقاً للآتي:

المطلب الاول_ معالجة معطلات سيادة القانون

تتمثل ابرز أليات معالجة معطلات سيادة القانون بمسارات دستورية وقانونية تتصل بعوامل تعزيز مبادئ الشرعية السياسية وتفعيل المشاركة السياسية للأقليات، وذلك من شأنه توافر الحماية لأفراد الأقليات من جهة وتعزيز مشاركتهم في ادارة شؤونهم الخاصة او في ادارة الشؤون العامة، التي لا بد ان ترتكز على تصور وظيفي، يؤمن بالحكم الرشيد ويجعل منها الركن الاساس في فلسفته ونهجه بالتعامل مع أفراد المجتمع، وذلك يمكن تحقيقه من خلال ما يأتي:

1_ **ازالة الغموض في بعض نصوص الدستور:** يُعد دستور جمهورية العراق لعام 2005 اول دستور دائم في البلاد، والذي حمل في طياته تسمية مكونات المجتمع العراقي جميعها وتعريفهم بوضوح وبصراحة، الا ان هذا لا يمنع من وجود بعض النصوص الدستورية التي شابها الغموض او مكامن الخلل، وفي حالات أخرى عدم التقييد بنصوصه او الالتفاف على بنوده بما فيها المساومات السياسية، لذا فأن تعزيز الشرعية السياسية يُعد من أهم أليات تعزيز سيادة القانون، التي تفترض بالدرجة الاساس الاحتكام الى القانون و من باب أولى احترام احكام الدستور باعتباره القانون الاسمى[1]، وهذا ما اكده الدستور العراقي في المادة (13/ أولاً) منه (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى ويكون ملزما وبدون استثناء ... لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور)، كما تحتاج بعض نصوص الدستور الى تعديل او ازالة الغموض عنها، التي تم توضيحها في الجدول رقم_2 ادناه:

جدول (2)

التعديلات الدستورية المقترحة

المادة الدستورية	مقترح التعديل
المادة(92/ثانياً) التي جاء فيها طريقة تكوين المحكمة الاتحادية من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي.	ينبغي أن تكون العضوية قضائية وقانونية، ومن الممكن ان تستعين بخبراء من التخصصات الأخرى غير القانونية، وايضاً من الفقهاء العراقيين ذوي الخبرة من سائر مكونات المجتمع

[1] ينظر: غسان سلامة، نحو عقد اجتماعي عربي جديد (دراسة في الشرعية الدستورية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988م، ص 31.

	العراقي
المادة (43) نصت على أ- حرية ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية. ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.	لم تضمن تلك المادة حرية المعتقد الديني التي لا تعني بالضبط حرية ممارسة الشعائر او الاوقاف مما لا ينسجم مع الحرية الدينية بالمعنى الأوسع
المادة (39 أولاً) جاء فيها: يراعي مجلس النواب تمثيل سائر مكونات المجتمع	لم توضح المادة الدستورية ألية تمثيل مكونات المجتمع العراقي
المادة (التاسعة/ الفقرة الأولى/ب) يحظر تكوين مليشيات عسكرية(داخل) إطار القوات المسلحة	يُعدل الى "يحظر تكوين مليشيات عسكرية (داخل وخارج) إطار القوات المسلحة."

الجدول من اعداد الباحث استناداً الى المصدر: عبد الجبار عيسى عبد العال وياسين محمد حمد ، التعامل مع الأقليات في إطار إدارة التنوع (دراسة مقارنة بين العراق والهند) ، مجلة السياسية والدولية ، الاصدار (24) ، الجامعة المستنصرية ، 2014. ص46.

2_ **تشريع او تعديل قوانين ذات الصلة بمسألة ادارة التنوع الثقافي:** ان سبل النهوض بواقع الأقليات وحمياتها تتطلب ايجاد قوانين وتشريعات تنظم ادارة وحدات الدولة السياسية، فضلاً عن تشريعات لمكافحة اشكال التمييز والتشدد كافة، وفي هذا الصدد، تم تشريع بعض القوانين ذات الصلة كالتي تخص الفيدرالية واللامركزية الادارية وغيرها، التي يحتاج البعض منها اجراء تعديلات او تشريع قوانين أخرى من شأنها المساهمة الايجابية وتحسين واقع الأقليات وحمياتها في العراق وابرزها ما يأتي:

أ. تحسين التجربة اللامركزية (السياسية والادارية): يعد استكمال تأسيس مجلس الاتحاد الذي نص عليه الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (65) من أهم متطلبات النظام الفدرالي الذي يردي دوراً كبيراً في تحسين تجربة اللامركزية لأنه يعزز من تمثيل الوحدات الداخلة في الاتحاد (اقاليم أو محافظات غير منتظمة بإقليم) بعدد متساوي، وذلك من شأنه تخفيف شدة الإختلافات بين المؤسسات التنفيذية والتشريعية، وتحقيق التوازن في التمثيل النيابي المناطقي أو المحلي[1]، كما يحتاج العراق الى الاسراع في تشريع قانون المحكمة الإتحادية لأهمية دورها في تنظيم العلاقات وحل الإشكاليات بين الحكومة

[1] صالح جبير صدام ، الفيدرالية وإدارة النزاع في العراق ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد (2) ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2012 ، ص 124_125.

الاتحادية وأطرافها، وازالة الغموض عن النصوص الدستورية وغيرها من المهام التي من شأنها ازالة الغموض عن النهج السياسي، وفي السياق ذاته، فأن توفير ضمانات شعبية لتطبيق مبدأ اللامركزية في ممارسة الحكم يحتاج الى تعزيز وتنمية الوعي الشعبي لنشر ثقافة الفيدرالية داخل المجتمع عبر مؤسسات المجتمع المدني او مؤسسات التنشئة الاجتماعية_ السياسية.

ب. تشريع قوانين مناهضة للتمييز: ان استبعاد الأقليات او تجاهل مطالبها قد يتحول الى ثقافة سائدة في ظل نظام سياسي يتبنى المحاصصة الطائفية والحزبية، وتكم خطورته في ايجاد ما يسمى (مأسسة التمييز)، ولتلافي الذهاب بعيداً في مأسسة التمييز ينبغي تشريع وقوانين لها أدوار ايجابية في مكافحة كل اشكال التمييز السلبي، من خلال اتباع استراتيجية المستوى الثقافي والاعلامي والتربوي فضلاً عن وتعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني، ومن ابرز تلك القوانين هي[1]:

(1)_ حظر التمييز في مسألة التعيينات وتسنم وظائف الدولة العليا، وتشكيل هيئة مستقلة لمراقبة تنفيذ قوانين مناهضة التمييز العرقي والطائفي.

(2)_ تجريم التمييز السلبي العرقي أو الديني أو من يثير الكراهية بين مكونات المجتمع.

(3)_ حماية حقوق الأقليات بالحفاظ على خصوصيتها الثقافية وعدم اجبارها على الاندماج الاجتماعي ضمن هويات اوسع كما حصل للشبك والكاكائية، وازالة الحظر الموروث ضد الأقلية البهائية.

(4)_ ضمان الأقليات في الوصول الى وسائل الاعلام لإبراز مطالبهم ، ولا نتحدث هنا عن وسائل الاعلام الخاصة ، وإنما في وسائل الاعلام شبه الحكومية.

3_ **الحد من التدخلات الخارجية السلبية:** إنَّ الحد من التأثير الخارجي الذي يهدف الى اختلال الاستقرار المجتمعي وإفشال النموذج الديمقراطي، سيفضي الى تحقيق عوامل ايجابية في تحسين واقع الأقليات من خلال تقليص التأثيرات السلبية وتعزيز التكامل المجتمعي الذي يتماشى مع مرحلة الانتصار الأمني والعسكري على كيان (داعش)، التي تحتاج الى[2]:

أ. تعزيز ولاء الفرد العراقي للوطن بما يكفل عدم انخراطه في مكاتب مسلحة خارج إطار مؤسسات الدولة بوسائل التنشئة (الثقافية والإقتصادية والإعلامية).

[1] سعد سلوم ، التنوع الخلاق (خريطة طريق لتعزيز التعددية في العراق)، سلسلة دراسات عن التعددية ، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية ، بغداد ، 2013، ص 15_20.

[2] ينظر بتصرف: جاد الكريم الجباعي، الإندماج الإجتماعي في بلد واحد، من كتاب جدليات الإندماج الإجتماعي وبناءً الدولة والأمة في الوطن العربي، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014، ص159.

ب. العمل بسياسات حسن الجوار، وتنفيذ الالتزامات التي من شأنها تحقيق السلم والأمن الدوليين، وعدم السماح بان يكون العراق ساحة لتصفية الحسابات والنزاعات الدولية والإقليمية.

ج.إعادة تأهيل القوات المسلحة بكافة صنوفها، وذلك من خلال توافر المعدات الحديثة التي تناسب مع حجم التهديدات في بيئة إقليمية مضطربة ، وبناءً قوى أمنية واستخباراتية قوية بعيداً عن الطائفية والمحاصصة لمواجهة (حرب العصابات) التي ستلجأ لها العصابات الارهابية (داعش) بعد خسارتها الأرض، ويمكن عمل ذلك عبر إستثمار الطاقات البشرية، وإعادة صياغة العقيدة العسكرية وفقاً للنظام الديموقراطي وتحديد اهدافها والتعامل مع أفراد المجتمع دون تمييز على اسس قومية او دينية بغية إعادة التوازن بين المؤسسات الأمنية والمدنية، وما يترتب عليه من تحقيق التعاون بين الفواعل في الاجهزة الأمنية (الحشد الشعبي، الحشد العشائري، البيشمركة) لا سيما في المناطق التي تتركز فيها الأقليات التي ستفضي الى إحتواء التدخلات السلبية وتحديد شروط التدخل والأدوات المستخدمة من خلال الانتقال نحو التعاون والتكامل الأمني وصولاً الى حوكمة العملية الأمنية[1].

وعليه فأن معالجة معطلات سيادة القانون من شأنها تفكيك منظومة النزاع المجتمعي من خلال تعزيز المبادرات الهادفة (حماية الأقليات، حقوق الانسان، الديمقراطية) بواسطة اجهزة امنية مؤهلة، وازالة الغموض عن النهج السياسي التي تعزز المشاركة السياسية للأقليات، ومن ثم تعزيز إستقرار النظام السياسي من خلال تنظيم علاقة الحكومة الاتحادي بوحداتها السياسية.

المطلب الثاني_ تقوية المنعة البشرية للأقليات وحمايتها من مخاطر الانتكاس جراء النزاعات:

يمكن العمل على تقوية المنعة البشري من الانتكاس عبر الشروع بإصلاحات اقتصادية ترتكز على تطوير قطاع النفط والغاز والقطاعات الصناعية والزراعية وتقديم الدعم والمساندة للقطاع الخاص من جانب، اما من الجانب الاخر فالعمل على ترشيد الانفاقات غير الضرورية ، وتلك من شأنها تعظيم ايرادات الدولة المالية وتقليص العبء المالي، الامر الذي يؤدي الى تحسين الاداء الحكومي في الصحة والاسكان وإعادة اعمار البنى التحتية، وتحقيق العدالة التوزيعية بما يسهم بتعزيز يقلص الفجوة بين الأفراد الخارجين من الاوضاع المأزومة بما فيهم الأقليات وما بين مؤسسات الدولة من خلال تقوية عناصر

[1] ميريام بن رعد ، من يعيد بناء الأمن في العراق بعد الصراع ، ضمن كتاب (الخروج من الجحيم) ، ترجمة وائل سواح ، مركز بحوث التنمية الدولية ، كندا، 2017 ، ص 41.

الصمود وتوافر مستلزمات نظم الحماية الإجتماعية وتوافر التمويل اللازم لبرامج رعاية الفئات الهشة[1]، وأهمها تنفيذ استراتيجية لحماية أفراد الأقليات من الانتكاس تتمثل بما يأتي:

1_ إعادة توطين النازحين: بلغ أعداد أفراد الأقليات المهجرة قسرياً بسبب سيطرة (داعش) في عام 2014 بحسب المفوضية العليا لحقوق الأنسان في العراق ما يقدر بحوالي (360 الف ايزيدي)، و(150 الف مسيحي)، و(220 الف تركماني)، و(200 الف شبكي)، و(12 الف كاكائي)، في حين ان نسبة العودة لحد نهاية عام 2019 لم تتجاوز سوى (50%)[2]، وهذا يتطلب مساع جدية بغية إعادة توطينهم مع السعي إلى إعادة الإستقرار وتنمية مناطقهم وتلبية إحتياجات إعادة الإستقرار والعودة الأمنة وفق سلسلة أولويات وأهمها، إعادة الخدمات الضرورية وإزالة الأنقاض ومخلفات الحرب، وإعادة تأهيل المؤسسات التربوية والمراكز الصحية والمباني الخدمية، وكذلك معالجة النزاعات على الأراضي والممتلكات ولاسّيما أنَّ (داعش) باشرت بمعاملات البيع والشراء وحتى الزواج والطلاق وفق أسسها بعيداً عن قوانين وأنظمة الدولة العراقية[3].

2_ إعتماد برامج تشغيل كثيفة بغية ايجاد فرص عمل لأفراد الأقليات الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة في الارواح والممتلكات بما يضمن عودة اندماجهم في المجتمع.[4]

3_ رفع المستوى المعيشي والشروع بشمول أفراد الأقليات المتضررين ببرنامج الإقراض بغية إنشاء مشاريع صغيرة وما يحتاجه من توافر برامج خاصة للتدريب والخدمات لدعم لتلك المشاريع، وكذلك العمل على توفير وتحسين مفردات البطاقة التموينية نوعاً وكماً.

4_ توفير بيئة مستجيبة للتحديات عبر مشاريع الاسكان بنظام الأقساط الميسورة، وتحسين واقع الخدمات الصحية وتأهيل المشاريع الخدمية التي تعرضت للتدمير الكامل والنسبي جراء العمليات الإرهابية.

[1] محمد محي محمد، سياسات إعادة تأهيل مجتمعات ما بعد النزاع (دراسة حالة العراق بعد العام 2014)، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان_ الاردن، 2020، ص 230_232.

[2] عامر بولص (عضو المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق)، اعداد نازحي الاقليات الذين لا يزالوا في المخيمات ولم يعودوا الى مدنهم المنكوبة، جريدة البصائر ، 2019، متاح على الرابط الآتي :
https://albasaernewspaper.com/news/iraq-news/56564

[3] محمد محي محمد، إعادة توطين النازحين في مناطق ما بعد داعش وانعكاساتها على الاستقرار السياسي، صحيفة الحوار المتمدن، العدد (6547)، 2020، متاح على الرابط الاتي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=674931

[4] وزارة التخطيط العراقية، خطة التنمية الوطنية 2018-2022، ص 139-141

المطلب الثالث_ تفعيل القيم المشتركة بين مكونات المجتمع العراقي

ان تحميل مكونات اجتماعية بعينها مسؤولية العنف تارة، واستبعاد مكونات اجتماعية خارج اطار البنية الثقافية تارة أخرى، او الجهل بخصوصية او مطالب اقليات أخرى من شأنه تثبيت القوالب الفكرية، ومن ثم مأسسة التمييز والاقصاء التي تعد من العوامل السلبية في عملية حماية الأقليات والنهوض بواقعها، لذا ينبغي إيجاد حلولاً لتفعيل القيم المشتركة بين مكونات المجتمع العراقي، تتضمن معالجة القضايا المختلف عليها وفق الأُسس القانونية، التي تقتضي إنصاف المظلومين وتعويضهم، ومحاسبة مرتكبي الجرائم وبدون استثناء، بغية الوصول الى دولة المواطنة، ويمكن لزعماء المكونات الثقافية ان يؤدوا أدواراً ايجابية في تفعيل الجهود نحو تفعيل القيم المشتركة لإرساء ثقافة السلام والتعايش السلمي بدلاً من تصنيفهم كجزءً من المشكلة، وهذا المشروع يمكن ان يفسح المجال نحو تفعيل حوار ديني_ ثقافي _ مجتمعي وانشطة متنوعة أهمها[1]:

1. تفعيل الحوار الديني عبر مبادرة داخلية وإضفاء الإلزامية على قراراتها من خلال تأطيرها بقانون تشرعه السلطة التشريعية، وتنفيذ القرارات ضمن خطة ذات أبعاد وطنية تلتزم بها الأطراف كافة.
2. اجراء حوارات زعماء المكونات الاجتماعية للتباحث حول وضع أليات لتعزيز الأمن المجتمعي، وتنظيم شعائر وصلوات دينية مشتركة.
3. حوارات فكرية _ ثقافية على المستوى المحلي تديره وتدعمه منظمات المجتمع المدني لمناقشة المشتركات بين مكونات العراق الثقافية سعياً لتفعيل حوار بناء داخل المجتمع ككل.
4. معاملة المناسبات والاحتفالات للأقليات على قدم المساواة في الاهتمام والمساندة وابرازها في المؤسسات الاعلامية لا سيما الممولة حكومياً.
5. تعزيز حقوق الانسان والحريات العامة والديموقراطية لأنها صيرورة اجتماعية تنمو وتتطور في فضاء الحريات واحترام حقوق الانسان وضمان حرية الاعلام والتظاهر وعدم كبتها أو ملاحقتها.
6. إعادة إحياء التراث الثقافي التي تسهم في إعادة بناء التكامل الاجتماعي عبر ضمان الهويات الثقافية وتحقيق مفاهيم التسامح والمصالحة وبناءً الثقة بين المكونات.

[1] ينظر: محمد محي محمد و زيدون سلمان محمد، وسائل تمكين الشباب والمرأة في المناطق العراقية المتأثرة بالنزاع بعد العام 2014 وانعكاساتها على الاستقرار السياسي، مجلة قضايا سياسية، العدد (61)، كلية العلوم السياسية_ جامعة النهرين، 2020، ص349_350. وكذلك سعد سلوم، التنوع الخلاق (خريطة طريق لتعزيز التعددية في العراق) مصدر سبق ذكره، ص34_35.

7. تنمية مؤسسات الضبط الاجتماعي (اللاإرادية) عبر معالجة او توحيد الاتجاه العام للتربية والتعليم في الشؤون التي تخص تعزيز قيم الحرية والاحترام المتبادل، لإيجاد تنشئة ثقافة_ مساهمة لنزع صفات القداسة عن بعض الأفكار والأشخاص والرموز.

الخاتمة:

أن الأقليات في العراق تعد جزءاً مهماً من النسيج الاجتماعي التي تفاعلت مع البيئة الجغرافية، فأثرت وتأثرت به، وقد شكلت مسألة التعامل معها مراحل مد وجزر تبعاً لفلسفة وطبيعة الانظمة السياسية المتعاقبة، إذ لم تشهد مرحلة قبل عام 2003 بدساتيرها المؤقتة اعترافاً صريحاً بأغلب الأقليات او حقوقها او مطالبها، ثم شهد العراق بعد مرحلة عام 2003 تغييرات جوهرية في طبيعة وفلسفة الحكم، بما فيها الضمانات المتعددة في دستور عام 2005 ، الذي قنن العديد من حقوق ومطالب الأقليات بما فيه ضمان الحريات وكفالة خصوصيتها، التي من المفترض ان تمثل عوامل ايجابية في التعامل مع الأقليات والنهوض بواقعها وحمايتها، بيد ان تحديات عدة قد اعترت تلك المرحلة ابرزها ضعف سيادة القانون وعوامل عدم الاستقرار التي اثرت بشكل ملحوظ على أفراد الأقليات بشكل خاص، وصولاً الى عام 2014 الذي مثل اخطر التحديات التي واجهت الأقليات ووجودها في أغلب مناطق تواجدهم بسبب سيطرة التنظيمات الارهابية (داعش)، وما ترتب عليها من انتهاكات واسعة وعملية ابادة جماعية ناهيك عن تغييرات ديمغرافية كبيرة بسبب حركة النزوح الداخلية والخارجية.

وامام تلك التحديات لا بد من اتخاذ تدابير من شأنها النهوض بواقع الأقليات وحمايتها لا سيما بعد الانتصار العسكري والأمني على تنظيمات (داعش) وأهمها، معالجة معطلات سيادة القانون عبر ازالة الغموض عن بعض مواد الدستور العراقي من أجل تعزيز شرعية النظام وايجاد قوانين وتشريعات تنظم ادارة وحدات الدولة السياسية، فضلاً عن تشريعات لمكافحة أشكال التمييز والتشدد كافة، وتقوية المنعة البشرية للأقليات وحمايتها من مخاطر الإنتكاس جراء النزاعات عبر إعادة توطين النازحين منهم وتوافر المستلزمات الضرورية للعيش الكريم وصولاً الى تفعيم القيم المشتركة بين مكونات المجتمع العراقي لردم الفجوة بين المكونات من جهة، وما بين الأقليات والنظام السياسي من جهة أخرى بغية تفعيل الجهود نحو تعزيز السلم والأمن الأهلي والشروع بعملية بناء السلم المستدام.